جهود الفقهاء في الحماية من خطر الجماعات والأحزاب والانحراف.. مناهج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أنموذجاً

عبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد

المحاضر بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس قسم الخريجين بوكالة المنح الدراسية في عمادة شؤون الطلاب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الناظر في ماكتبه الفقهاء وقرروه، يدرك بجلاء ووضوح الجهود العظيمة التي بذلها الفقهاء لحماية المتلقي من الجماعات والأحزاب والانحراف.

بل إن الفقه الصحيح لابد وأن يكون مستقى من نصوص الوحيين، وفهم السلف الصالح

من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأنّى يتأتى الخلل في مثل هذا !!

ولكن لما حصل التشغيب والتهجم على مناهج المملكة العربية السعودية عموما، ومناهج جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على وجه الخصوص، كان لزاما على أبنائها الدفاع عن ذلك، وبيان حقيقة هذه المناهج وصفائها، وحمايتها لفكر طلابها من الجماعات والأحزاب والانحراف من خلال مناهجها التي تدرسها.

إننا في غنى عن بيان الأثر العظيم في الحماية من خلال الأبواب الفقهية المتعلقة بالقصاص والحدود والتعزيرات وأحكام الردة من الانحراف؛ لأنها في حقيقتها تتكلم وتبين شناعة هذه الجرائم التي جاءت النصوص الشرعية بإقامة القصاص فيها، أو الحدود كالسرقة والزنا وقطع الطريق وقتال البغاة ونحو ذلك، أو كانت عقوبتها تعزيرية كالافتيات على ولي الأمر، أو الترويج لبعض المسكرات ونحو ذلك، أو تبين الاعتقادات أو الأعمال والأقوال التي تخرج صاحبها عن الملة.

ومعلوم أن مثل هذه الجرائم لما يعرف المتلقي لها عظيم خطرها، وأن مرتكبها يعاقب عليها في الشريعة، فإن في هذا حماية له من الانحراف في مثل هذه المزالق.

ولكنني في هذه الورقات سأبين بعض النماذج التي قررها الفقهاء في غير هذه الأبواب، والكتابات التي كتبوها في أبواب الفقه المختلفة، مما يدرك معها المتلقي والقارئ الكريم تلك الجهود التي بذلت في الحماية من الجماعات والأحزاب والانحراف، وستكون هذه النماذج من المناهج المقررة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فقط، ولو أراد الباحث أن يستقصي ذلك فسيحتاج إلى مزيد وقت وجهد واستقراء، ستظهر له من خلاله الحقيقة.

وبعد الرجوع لتوصيف المقررات الفقهية التي تدرس في كليات الجامعة، تبين أن أهم المراجع التي تذكرها تلك التوصيفات ثلاثة: الروض المربع، ومنار السبيل، والملخص الفقهي.

وعند التأمل في هذه المراجع الثلاثة، والقراءة فيها والتدريس يتضح لك ماسبق.

وهذا أوان طرح بعض النماذج من تلك المراجع، وحسبنا من القلادة ما أحاط بالعنق، فمن ذلك:

أولاً: النماذج في كتاب الصلاة:

١ – قال في الروض المربع: " ويكره قنوته في غير الوتر، رُوي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء – رضي الله عنهم –، وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.

إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة من شدائد الدهر، غير الطاعون فيقنت الإمام الأعظم استحبابا في الفرائض غير الجمعة، ويجهر به في الجهرية، ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن"[1].

فمن هذا النص يتضح للمتفقه من الطلاب وغيرهم أن القنوت في النوازل من شأن الأئمة ونوابهم في ذلك على رواية في المذهب[2]، ولذا فإن الطالب يدرك عند بيان هذه المسألة الفقهية له في الوقت الحاضر أن وزارة الشؤون الإسلامية هي المعنية بذلك، فإذا انضاف لحكم هذه المسألة الفقهية وجوب الالتزام بما تم التعاقد عليه في تعيين الأئمة من عدم القنوت في النازلة إلا بإذن كما هو الواقع اليوم في تعيين الأئمة، كانت المسألة في غاية الوضوح لالتزام المتفقه بذلك.

ومعلوم لدى الناظر في مثل هذا التقرير لهذه المسألة الفقهية أنها تحمي من الجماعات والأحزاب التي تدعو لعدم الالتزام بمثل هذه الأحكام، وأيضا فإن ترك هذه المسألة في القنوت لعموم الأئمة يحدث تشويشا وارتباكا واختلافا بين الناس – أئمة كانوا أو مأمومين –، وعليه فإن تقريرها يحمي من التحزب بين الناس، عندما يقنت إمام ويترك

(١) الروض المربع (١ / ٨٨)، والمذهب أن القنوت للإمام الأعظم. ينظر: الإنصاف (٢ / ١٧٤).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١ / ٤٢١)، وقال: " فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه، واختار جماعة: ونائبه ".

آخر، فيتكلم هذا ويرد ذاك.

ثم إن الاختلاف في تقرير كون هذه الواقعة نازلة واقع، مما يجعل تقرير هذه المسألة وبيانها للمتفقه في غاية الأهمية، خصوصا وأن وقت النازلة من أحوج الأوقات لاجتماع الناس وتآلفهم وتقاربهم وتلاحمهم، والبعد بهم والنأي عن كل ما يدعو للتشتت والتفرق والاختلاف، والتي هي بطبيعة الحال من أسباب التحزب.

وفي باب صلاة الجماعة، شواهد كثيرة من كلام الفقهاء لتقرير هذا الأصل وهو الحماية من الجماعات والأحزاب والانحراف، اذكرها مع بيان وجه الشاهد منها.

٢ – قال في الروض المربع في حكمة ذلك: " شرعت لأجل التواصل والتوادد وعدم التقاطع "[١].

ففي هذا النص يبين المؤلف ويتلمس الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة، وهي: التواصل والتوادد وعدم التقاطع، وهي من أقوى الأسباب لنبذ التحزب والتفرق والجماعات.

يقول الشيخ صالح الفوزان في الملخص الفقهي: " وإنما شرعت هذه الاجتماعات العظيمة في الإسلام؛ لأجل مصالح المسلمين؛ ليحصل التواصل بينهم بالإحسان والعطف والرعاية ، وليدوم التواد والتحاب بينهم ، ولأجل أن يعرف بعضهم أحوال بعض فيقومون بعيادة المرضى ، وتشييع الجنائز ، وإغاثة الملهوفين ، وكذلك إظهار قوة المسلمين وترابطهم فيغيظون بذلك أعداءهم من الكفار والمنافقين ، ولأجل إزالة ما ينسجه بينهم شياطين الجن والإنس من العداوة والتقاطع والأحقاد فيحصل الائتلاف واجتماع القلوب على البر والتقوى "[٢].

٣ – وقال: " وتستحب صلاة أهل الثغر– أي في موضع المخافة – في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة "[٣].

وهذا النص يبين لك أخي القارئ الكريم، العناية الكبيرة والحماية القوية في جمع

(١) الروض المربع (١ / ٩٥).
(٢) الملخص الفقهي (١ / ١٣٢).
(٣) الروض المربع (١ / ٩٥).

شمل المسلمين وإظهار قوتهم وتقاربهم، فإذا اشتد الأمر في المخافة كانت الأسباب الداعية للاجتماع والتآلف ونبذ التفرق والاختلاف أكثر حضورا عند الفقهاء.

٤ – وقال: " ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره؛ لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها؛ لقوله – ﷺ –: " لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه "[١]، ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه "[٢].

وهذا في غاية الوضوح في صد كل سبب يؤدي للنزاع والاختلاف والتفرق؛ لأن الجماعة الصغيرة إذا كان واجبا عليها عدم الافتيات على إمامها، ففي ذلك إشارة للجماعة الكبيرة بوجوب الالتزام بإمامها وعدم التفرق عليه وإنشاء الجماعات والأحزاب.

٥ – قال في منار السبيل: " وقال البخاري في صحيحه: باب إمامه المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته، ثم روى عن عبيدالله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ماترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: " الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم "[٣].

وهذا نص واضح في جمع كلمة المسلمين وعدم التفرق والتحزب، ولو كان فيهم نقص وخطأ وفسق، فإن كدر الجماعة خير من صفو الفرد، ومعلوم أن المصلحة الكبرى وهي اجتماع المسلمين وعدم تفرقهم وقتالهم مقدمة.

وهذا لا يعني عدم النصح والتوجيه، بل المقصود أنه في حال كان الإمام فاسقا أو مبتدعا بدعة غير مكفرة فإنك تكون معهم؛ لأن مصلحة الاجتماع وصلاة الجماعة في العيد أو الجمعة مقدمة على هجر المبتدع[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، الرقم (٢٧٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، الرقم (٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، الرقم (٩٨٠)، وقال: الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) الروض المربع (١ / ٩٦)، وينظر: منار السبيل (١ / ١٦٠)، الملخص الفقهي (١ / ١٣٨).

(٣) منار السبيل (١ / ١٦٩).

(٤) والمذهب أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره، وفي رواية: تصح مع الكراهة. ينظر: المبدع (٢ / ٧٤ – ٧٥).

والاجتماع والألفة وعدم التفرق من أعظم مقاصد الشريعة، ولا يفوقها إلا مقصد إقامة الدين والتوحيد وإخلاص العبادة لله، ولذا فإن هارون – عليه السلام – لما رأى القوم قد عبدوا العجل أنكر عليهم وقال – كما قص تعالى –: ﴿ وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ طه: ٩٠

فلما لم يطيعوه ولم يقاتلهم أو يلحق بموسى ليخبره بحالهم عاتبه موسى – عليه السلام – فقال – كما قص تعالى –: ﴿ قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا، أَلاَّ تَتَّبِعَنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ طه:٩٢ – ٩٣، فبين هارون – عليه السلام عذره –: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ طه: ٩٤.

فتبين من هذا نهي هارون – عليه السلام – ومفارقته لهم، ولما ظن موسى – عليه السلام –أنه لم يأمرهم ويناهم غضب عليه، ومعلوم أن إقامة الدين لله وإخلاص العبادة له دون سواه مقدم على غيره.

ثانياً: النماذج في كتاب الحج:

٦ – قال في الروض: " ثم يدفع بعد الغروب مع الإمام أو نائبة على طريق المأزمين إلى مزدلفة "[(١)].

فهنا يبين صاحب الروض أن الأفضل في حق الحاج بعد وقوفه بعرفة في ذلك اليوم المهيب أن لا يتقدم على إمامه؛ لأنه لما بيّن أن الدفع يكون مع الإمام أو نائبه علم من ذلك استحباب ذلك، قال في الإنصاف: " يستحب الدفع مع الإمام، فلو دفع قبله ترك السنة ولا شيء عليه، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: واجب، وعليه بتركه دم "[(٢)].

وهذا في غاية الوضوح في بيان أهمية الاجتماع، والالتزام خلف إمام المسلمين، الذي هو نقيض التفرق والافتيات والتحزب.

---

(١) الروض المربع (١ / ٢٠٨).

(٢) الإنصاف (٤ / ٣١).

ثالثاً: النماذج في كتاب الجهاد.

وأما في أبواب الجهاد، فكلامهم وتقريراتهم واضحة لكل ذي عينين في التحذير والحماية من التفرق والاحزاب والانحراف، فمثلاً: يقرر الفقهاء أن الجهاد يكون فرض عين حين يستنفره الإمام[1].

٧ – قال في الروض: " وإذا نودي: الصلاة جامعة، لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر "[2].

وهذا يبين أهمية الاجتماع والألفة والتشاور والنصح للمسلمين، ومعلوم أن مثل هذا ينفي الغل من القلوب ويجمعها، ويبعد عنها التحزب والتفرق، قال – ﷺ –: (ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من ورائهم) [3].

قال شيخ الإسلام: " يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس "[4].

٨ – قال في الروض: " ويتفقد الإمام وجوبا جيشه عند المسير، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل، كالمخذل: الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، والمرجف: كالذي يقول: هلكت سريه المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن "[5].

ومن أعظم أسباب التحزب ونشوء الجماعات الاستماع للمخذلين والمرجفين، الذين يرجفون في الجماعة ويخذلون عن الأئمة والسمع والطاعة، ولأجل هذا فقد قرر الفقهاء أن على إمام المسلمين إبعاد أمثال هؤلاء عن عموم الناس؛ لأجل أن لا يتأثروا بهم

---

(١) ينظر: الروض المربع (١ / ٢٢١)، منار السبيل (١ / ٣٦٥)، الملخص الفقهي (١ / ٣٢٤).
(٢) الروض المربع (١ / ٢٢١)، وبنحوه في الملخص الفقهي (١ / ٣٢٥، ٣٢٦).
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ماجاء في الحث على تبليغ السماع، الرقم (٢٦٥٨)، وصححه الألباني.
(٤) السياسة الشرعية (١ / ٢١٧).
(٥) الروض المربع (١ / ٢٢١).

وينساقوا لدعاياتهم، وفي هذا حماية للجيش ولغيره من التحزب والاختلاف والتفرق والفتن، والتي تبدأ غالبا بالكلام، ثم لا تلبث أن تصبح هذه الكلمات حزازات في الصدور، وتفرقا في الجماعة الواحدة إلى جماعات مختلفة.

٩ - وقال: " ويلزم الجيش طاعته والنصح والصبر معه؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَّ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهَّ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ النساء: ٥٩.

ولا يجوز التعلف والاحتطاب والغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه - بفتح اللام أي شره وأذاه -؛ لأن المصلحة تتعين في قتله إذا "[1].

فيظهر من هذا النص أن طاعة الأمير واجبة، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه، وهذا الحكم في هذه المسألة الفقهية من أهم الأسباب في حفظ اللحمة واتفاق الكلمة.

وأما عند مفاجأة العدو لهم، فإنهم والحالة هذه لا يمكنهم أن يستأذنوا الأمير.

وهنا أحب أن أنبه على خلط يحصل عند بعض المتفقه، وهو ظنهم أن جهاد الدفع لا يجب فيه إذن الإمام، ثم يرتبون على هذا أن ينطلق الشباب لأراضي القتال، دون اعتبار منهم لإذن الإمام أو المصالح والمفاسد المترتبة على هذه الأعمال.

وهذا التصرف خطأ فقهي، وتسرع عاطفي، وضرره أكثر من نفعه، ولبيان ذلك أقول: إن الجهاد الذي لم يوجب الفقهاء فيه إذن الإمام، هو الجهاد الذي لا يمكن فيه أن يستأذنوه كما في حالة المفاجأة، وهو أن يتفاجأ المسلم بالعدو أمامه، فلا حيلة له إلا المدافعة، كما في دفع الصائل.

أما في حال إمكان الاستئذان ولو كان الجهاد للدفع، فلابد من إذنه؛ لأنه هو الأعلم بالأصلح ومكامن القوة والضعف، ونحو ذلك، ومن تأمل في غزوات النبي - ﷺ - كأحد والخندق ونحوهما - وهما من الدفع - علم ذلك، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يفتاتوا على رسول الله - ﷺ - ولم يخرجوا وحدانا لمواجهة قريش أو الأحزاب، وإنما حال الجهاد وطريقته وسنته أن يلتزم فيها بقائد يعرف خطة القتال.

وقد أورد الفقهاء من الحنابلة وغيرهم نصوصا تؤكد هذا المعنى، وأنقل لك أخي

(١) الروض المربع (١ / ٢٢٢).

القارئ الكريم نصوصاً للحنابلة في هذا؛ لكون مذهبهم هو المعتمد في التدريس عندنا في الجامعات السعودية، والمقرر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

فمن ذلك على سبيل المثال، ماقاله الزركشي: " لا يجوز الخروج إلى العدو إلا بإذن الأمير، إذ أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلته ومكامنه، فاتبع رأيه في ذلك، إلا أن يتعذر استئذانه، كطلوع عدو غالب عليهم بغتة، ويخافون شره إن استأذنوه فإن إذنه إذا يسقط، ارتكابا لأدنى المفسدتين لدفع أعلاهما "[1].

وقال بهاء الدين المقدسي: " فمتى جاء العدو بلدا وجب على أهله النفير إليهم، ولم يجز لأحد التخلف عنهم إلا من يحتاج إلى إقامته لحفظ المكان والأهل والمال، ومن يمنعه الأمير من الخروج.... ولا يخرجون إلا بإذن الأمير إذا أمكن ذلك "[2].

وقال في الإنصاف: " هو فرض عين في موضعين:

إحداهما: إذا التقى الزحفان وهو حاضر.

والثاني: إذا نزل الكفار بلد المسلمين تعين على أهله النفير إليهم، إلا لأحد رجلين:

من تدعو الحاجة إلى تخلفه لحفظ الأهل أو المكان أو المال.

والآخر: من يمنعه الأمير من الخروج.

هذا في أهل الناحية ومن بقربهم، أما البعيد على مسافة القصر: فلا يجب عليه، إلا إذا لم يكن دونهم كفاية من المسلمين. انتهى.

وكذا قال في الرعاية، وقال: أو كان بعيدا، أو عجز عن قصد العدو.

قلت: أو قرب منه وقدر على قصده، لكنه معذور بمرض أو نحوه، أو بمنع أمير أو غيره بحق، كحبسه بدين "[3].

فاتضح من نصوص الفقهاء أن إذن الإمام، واتباع التعليمات، لابد منه، بل إن من منعه الإمام من الخروج لا يخرج للقتال، فكيف بمن يخرج مع وجود منعه، وإمكانية استأذانه !!

---

(١) شرح الزركشي (٦ / ٤٥٠).

(٢) العدة شرح العمدة (١ / ٦٢٦ – ٦٢٧).

(٣) الإنصاف (٤ / ١١٧ – ١١٨).

فأي فقه أوضح من هذا في حفظ وحدة المسلمين وقوة شوكتهم، والبعد عن كل أسباب التفرق والتحزب والانحراف.

١٠ - قال في الروض: " وإذا كان أبواه مسلمين، حرين أو أحدهما كذلك، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما؛ لقوله - ﷺ - " ففيهما فجاهد "[١][٢].

وهذا مقرر في عامة كتب الحنابلة، مستدلين على ذلك بما تقدم، وبقول عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله - ﷺ - أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال: «الصلاة على وقتها» قلت: ثم أي ؟ قال: «بر الوالدين» قلت: ثم أي ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»[٣]؛ ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية[٤].

وهذا يبين أهمية بر الوالدين، والحث على برهما والاهتمام بأمرهما، ومعلوم ما لهذا التأكيد في بر الوالدين من حفظ للشباب، واستقرار في النفس البشرية، وغالباً ما تكون خبرة الوالدين ومعرفتهما بالحياة تبصرة للولد في حياته، مع ما في برهما من تفتح لأبواب الخيرات.

١١ - قال في الملخص: " ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ولبعضهم؛ لأن ولايته عامة، وليس ذلك لآحاد الرعية إلا أن يجيزه الإمام، ويجوز للأمير في ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبة منه "[٥].

١٢ - وقال في منار السبيل: " رئاسة الدولة: ونصب الإمام فرض كفاية؛ لحاجة الناس لذلك؛ لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.... وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين عليه كأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، أو بعهد الإمام الذي قبله عليه كعهد أبي بكر لعمر - رضي الله عنه - أو باجتهاد أهل الحل والعقد؛ لأن عمر جعل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، الرقم (٥٩٧٢)، ومسلم بنحوه، كتاب البر والصلة، الرقم (٢٥٤٩).
(٢) الروض المربع (١ / ٢٢١).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، الرقم (٥٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، الرقم (٨٥).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١ / ٦٢١)، كشاف القناع (٢ / ٣٧٦).
(٥) الملخص الفقهي (١ / ٣٢٩).

أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة - رضي الله عنهم - فوقع الاتفاق على عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماما "[1].

وهذان نصان واضحان في الحماية من التحزب والتفرق والانحراف، يتحدث كل نص فيهما ويبين شاهده من نفسه.

وفي خاتمة هذا البحث: أحب أن أبين أن المناهج المقررة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مناهج أصيلة، ومراجع موثوقة، تعتمد في استنباطها من نصوص الكتاب والسنة، والسير على ماقرره علماء الأمة، ولا ندعي لها العصمة من الخطأ والزلل.

ولذا فإن الأقسام العلمية بالجامعات تبين مثل هذا، وتنشر بعض المراجعات والتصحيحات لبعض المآخذ والمخالفات على بعض الكتب والمراجع، ومن ذلك أن كتاب الروض المربع قد حوى بعض المآخذ العقدية، وقد بحثت رسالة علمية بعنوان: المسائل العقدية في كتاب الروض المربع – جمعا ودراسة – للباحث: سامي بن عبدالرحمن النهابي.

وقد نبّه فيها الباحث لبعض المخالفات العقدية التي وقع فيها صاحب الروض، ومعلوم أن مثل هذا العمل في هذه الرسالة يقي من الانحراف، وفي هذا وضوح وعمل جاد دؤوب لقيام الجامعات السعودية بواجبها وحمايتها للشباب من خطر الجماعات والأحزاب والانحراف[2].

الله أسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا الهدى والسداد، وأن يجنبا الزيغ والزلل ومظلات الفتن، وأن يحفظ على هذه البلاد دينها وعقيدتها وأمنها وأمانها، وأن يوفق ولاة أمرنا للتمسك بالكتاب والسنة وسبيل أهل السنة، وأن ينصر بهم الإسلام والمسلمين.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) منار السبيل (٣/ ١٠٣١).

(٢) مع تنبيه الشيخ عبدالرحمن بن قاسم مؤلف حاشية الروض على بعض هذه المواضع كذلك.

فهرس المصادر والمراجع

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية- د.ت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية عام ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.
- سنن الترمذي، تأليف: الحافظ محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تأليف: تقي الدين ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية د.ط، د.ت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقس، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأوليعام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- العدة شرح العمدة، تأليف: بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الحديث – القاهرة، د.ط عام ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- كشاف القناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، وعالم الكتب، طبعة عام ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان –، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- الملخص الفقهي، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة العاشرة عام ١٤٢٠ هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: الشيخ إبراهيم بن ضويان، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار الصميعي، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ.